الأساس القانوني للالتزام بالسر المصرفي

The legal basis of the obligation of banking secrecy

عبد الكريم بودربالي *
Adelkrim Bouderbali
جامعة الجزائر1 -الجزائر-
University of Algiers1 -Algeria-
adelkrimbouderbali53@gmail.com

تاريخ الاستلام:2026/05/03 تاريخ القبول للنشر: 2026/09/12 تاريخ النشر: 2026/10/01

ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية دور السر المصرفي كركيزة أساسية في النظام المصرفي، وتركز على حفظ أسرار العملاء ومنع إفشاء معلوماتهم المالية، بما يعكس أهمية حماية حقوق الأفراد وتعزيز الثقة بين العملاء والمصارف والمستثمرين والمواطنين بشكل عام. وقد كرست التشريعات الوطنية، بالإضافة إلى المعايير الدولية، مبدأ السر المصرفي، موضحة نطاقه الشخصي والموضوعي والزمني والمكاني، وحددت الالتزامات القانونية للمصارف وموظفيها تجاه حماية هذه المعلومات.

ويستند الأساس القانوني للالتزام بالسر المصرفي إلى مجموعة من القوانين الوطنية والدولية، التي تمنح السرية صبغة إلزامية وتفرض عقوبات على كل من يخالفها، بما في ذلك الجرائم المهنية والجزاءات القانونية المترتبة على الإفصاح غير المشروع. كما تتضمن هذه القوانين أحكامًا لتنظيم مسؤوليات المصارف في حال الإخلال بالسر، ما يجعل الالتزام بالسر المصرفي أداة فعالة لضمان الاستقرار المالي وحماية مصالح العملاء والمجتمع، ويعزز من مصداقية النظام المصرفي ككل.

الكلمات المفتاحية: السر المصرفي، النظام ، حماية العملاء، الالتزام القانوني، الخصوصية المالية.

Abstract:

This research paper examines the role of banking secrecy as a fundamental pillar of the banking system, focusing on safeguarding client confidentiality and preventing the disclosure of their financial information. It highlights the importance of protecting individual rights and enhancing trust between clients, banks, investors, and the general public. National legislation, alongside international standards, has enshrined the principle of banking secrecy, defining its personal, objective, temporal, and spatial scope, and specifying the legal obligations of banks and their employees to protect such information.

The legal basis for the obligation of banking secrecy relies on a set of national and international laws that confer mandatory secrecy and impose penalties on anyone who violates it, including professional offenses and legal sanctions for unlawful disclosure. These laws also outline the responsibilities of banks in the event of a breach, making the commitment to banking secrecy an effective tool to ensure financial stability, protect the interests of clients and society, and reinforce the credibility of the banking system as a whole.

Keywords: *Banking secrecy, system, client protection, legal obligation, financial privacy*.

مقدّمة:

يعد السر المصرفي من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها العلاقة بين البنك وعملائه، إذ يمثل حماية المعلومات المتعلقة بالعميل وضمان عدم إفشائها لأي طرف ثالث دون إذن صريح أو نص قانوني. ويكمن الهدف الأساسي من هذا السر في تعزيز الثقة بين العميل والمؤسسة المالية، وتأمين خصوصية المعاملات المالية، ما يجعلها عاملاً أساسياً في استقرار النظام المصرفي وتشجيع الأفراد على استخدام الخدمات البنكية بثقة واطمئنان[1].

ولم يضع المشرّع الجزائري تعريفًا صريحًا لمفهوم السر المصرفي، سواء في القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي أو في التشريعات السابقة، على غرار قانون النقد والصرف الملغى، رغم أنه أشار إلى هذا المفهوم ضمن أحكامه. وقد أدى هذا الفراغ التشريعي إلى ترك مهمة تحديد مفهوم السر المصرفي للفقه، الذي اختلفت آراؤه بشأنه، خاصة فيما يتعلق بمفهوم إفشاء السر المهني، الذي لم تُقدّم له النصوص القانونية تعريفًا دقيقًا.

وفي هذا الإطار، ذهب جانب من الفقه إلى تعريف السر بأنه كل ما يحرص الشخص على كتمانه، أي كل معلومة لا يعلم بها إلا عدد محدود من الأشخاص، ويُراد لها أن تبقى غير متداولة. بينما يرى اتجاه آخر أن السر المصرفي يشمل كل واقعة أو معلومة تصل إلى علم البنك بمناسبة نشاطه أو بسببه، سواء تم الإفصاح عنها من قبل العميل نفسه أو من طرف الغير، شريطة أن تكون للعميل مصلحة مشروعة في الحفاظ على سريتها وعدم كشفها.

ويشكل الالتزام بالسر المصرفي أحد الركائز الأساسية للنظام المصرفي، ويعكس مستوى الثقة بين الزبون والمؤسسة المالية. فقد اهتمت أغلب التشريعات الوطنية والدولية بحماية سرية الحسابات البنكية وضمان عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالعملاء، باعتباره مبدأً قانونيًا ينظم العلاقة بين البنوك والعملاء ويعزز الثقة في النظام المالي. ورغم صرامة هذا المبدأ، يسمح القانون في بعض الحالات الاستثنائية بالكشف عن المعلومات المصرفية، وفق شروط محددة تختلف باختلاف التشريعات المطبقة في كل دولة، وتبعا للأهداف التي تحميها هذه الاستثناءات، سواء كانت قضائية أو إدارية أو مرتبطة بمكافحة الجريمة المالية وغسل الأموال.

وتلتزم المؤسسات البنكية والمالية بتقديم مختلف المعلومات المتعلقة بزبائنها متى طُلبت من الجهات القضائية في إطار تحقيق جزائي، وذلك في حدود ما يقتضيه القانون. ويشمل هذا الالتزام بيانات الحسابات والأرصدة وحركة العمليات خلال فترة معينة. وفي هذا السياق، يمكن لوكيل الجمهورية، ضمن تحقيق قضائي، طلب معلومات مالية تتعلق بالمتهم أو الضحية، خاصة إذا كانت الجريمة تمس الذمة المالية أو ارتُكبت عبر وسائل مصرفية. كما يمتد هذا الاختصاص إلى قضايا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يُسمح بفتح تحقيق مالي موازٍ للكشف عن مصادر الأموال وتتبعها، وهو ما يجد أساسه في المادة 133 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي .كما يملك قاضي التحقيق وقاضي الحكم سلطة طلب هذه المعلومات متى رأوا ضرورة لذلك في إطار تحقيق جنحة أو جناية أو الفصل في نزاع معروض أمامهم، بما يعكس تغليب المصلحة العامة ومتطلبات العدالة على مبدأ السرية المصرفية.

ولقد كرس المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والقرض تجريم الأفعال التي تُشكّل إفشاءً للسر المصرفي، وذلك بموجب المادة 28 من القانون 23-09 والمادة 68 من القانون 23-09، حيث ألزم أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء المجلس النقدي والمصرفي بعدم الكشف عن أي معلومات أو وقائع وصلت إلى علمهم، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أثناء ممارستهم لمهامهم. ويُفهم من هذين النصين أن نطاق السرية المصرفية قد تم توسيعه، بحيث لم يعد مقتصرًا

على الحسابات البنكية أو البيانات المالية للعملاء، بل يشمل كل معلومة أو واقعة ذات صلة بالنشاط المصرفي، أياً كانت طبيعتها أو مصدرها.

كما عزّز المشرّع هذه الحماية من خلال المادة 110 الفقرة 6 و7 من القانون 23-09، التي نصّت على ضرورة حصر استعمال المعلومات المالية التي تضعها مركزية المخاطر تحت تصرف البنوك والمؤسسات المالية في غرض محدد، وهو تقييم المخاطر ومنح القروض، مع منع استخدامها لأغراض أخرى، كالتسويق أو الاستشراف التجاري. ويؤكد هذا التوجه إدراج المعلومات المرتبطة بالقروض ضمن نطاق الحماية القانونية للسر المصرفي، بما يضمن عدم استغلالها خارج الأغراض التي خُصصت لها.

فإلى أي حد يمكن للبنك الالتزام بالسر المصرفي، وما هي الحدود القانونية والأطر التنظيمية التي تسمح بالإفصاح عن المعلومات دون الإخلال بمبدأ الخصوصية المصرفية وثقة العملاء؟

سيتم الإجابة على هذه الاشكالية من خلال محورين رئيسيين، حيث يُخصص الأول لدراسة الأسس القانونية والنظرية للالتزام بالسر المصرفي، موضحًا المبادئ القانونية التي تقوم عليها حماية سرية الحسابات وأهميتها في ضمان استقرار النظام المالي. بينما يركز الثاني على حدود هذا الالتزام، مستعرضًا الحالات التي يسمح فيها القانون للمصارف بالإفصاح عن المعلومات، والشروط والإجراءات الواجب احترامها عند ممارسة هذا الاستثناء، بما يحقق التوازن بين حماية سرية المعاملات ومقتضيات المصلحة العامة.

المبحث الأول:

نظرية الالتزام بالسر المصرفي

تُعدّ نظرية الالتزام بالسر المصرفي من الدعائم الأساسية التي تكفل حماية البيانات المالية للعملاء وتُسهم في تعزيز الثقة بين المؤسسات المصرفية وزبائنها. وعند محاولة الفقه والقضاء تحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام، انقسمت الآراء إلى اتجاهين رئيسيين: نظرية الالتزام المطلق ونظرية الالتزام النسبي.

وفي هذا السياق، سيتم التركيز على دراسة نظرية الالتزام المطلق، من خلال تحليل مضمونها وأسسها، مع التوسع في إبراز أهميتها العملية، وبيان حدودها، واستعراض أبرز الانتقادات الموجهة إليها[2].

المطلب الأول: نظرية الالتزام المطلق

وفقًا لنظرية الالتزام المطلق، يُعدّ السر المصرفي مبدأً صارمًا لا يقبل الاستثناء إلا في حالات ضيقة تفرضها اعتبارات المصلحة العامة. ويرى أنصار هذه النظرية أن السر البنكي يتمتع بقيمة خاصة تجعله التزامًا ملزمًا على نحو مطلق، بحيث يمتنع على المصرف أو موظفيه الكشف عن أي معلومات تخص العميل، إلا بناءً على موافقة صريحة منه أو استنادًا إلى نص قانوني واضح يجيز ذلك في حالات محددة.

ويمتد نطاق هذا الالتزام ليشمل كافة المعلومات التي يحصل عليها البنك أثناء ممارسته لنشاطه، سواء تعلّقت بالحسابات أو المعاملات المالية أو البيانات الشخصية للعميل. ويقوم هذا التصور على قاعدة جوهرية مفادها أن الأصل هو الكتمان التام، بما يكرّس مبدأ السرية المطلقة ويُجسّد القول بأن "السر مطلق والفم مغلق.«

أولاً: الحجج الأساسية لمؤيدي هذه النظرية

يُعدّ الالتزام المطلق بالسر المصرفي وسيلة فعّالة لتعزيز الثقة بين العملاء والمؤسسات البنكية، وهو عنصر أساسي لاستقرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إذ لا يمكن للعملاء إيداع أموالهم في البنوك دون ضمان حقيقي لحماية سرية بياناتهم. كما يتيح هذا الالتزام للمصارف ممارسة نشاطها في بيئة قائمة على الثقة والاطمئنان، بعيدًا عن القيود التي قد تعرقل التعاملات المالية أو تُضعف ثقة الزبائن.

ويشكّل هذا التصور إطارًا قانونيًا متينًا يهدف إلى حماية مصلحة العميل الفردية، من خلال جعل السرية المصرفية قاعدة أساسية لا يُسمح بالمساس بها إلا في حالات استثنائية يحددها القانون بدقة. وبذلك، تُمنح الأولوية لحماية خصوصية العميل في مواجهة أي مطالب خارجية، ما لم تفرض الضرورة القانونية خلاف ذلك. وقد تبنّت بعض الأنظمة القانونية هذا النهج، ومن أبرزها القانون

البنكي السويسري، الذي يقيّد إمكانية اطلاع السلطات، بما فيها الجهات الضريبية، على الحسابات البنكية بإجراءات قضائية صارمة، مما يعكس توازنًا دقيقًا بين حماية الخصوصية ومتطلبات المصلحة العامة. وفي هذا السياق، يظل الإفصاح عن المعلومات استثناءً محدودًا، لا يُلجأ إليه إلا في إطار قانوني مضبوط، كحالات المتابعة الجنائية المرتبطة بالتهرب الضريبي.

ثانيًا: الانتقادات الموجهة لنظرية الالتزام المطلق

على الرغم من وجاهة المبررات التي تقوم عليها نظرية الالتزام المطلق، إلا أنها تعرّضت لعدة انتقادات فقهية وعملية. فالأصل أن السر المصرفي لا يقوم فقط على حماية مصلحة العميل الفردية، بل يرتبط أيضًا باعتبارات المصلحة العامة، مما يجعله غير قابل للتطبيق بشكل مطلق دون استثناءات. ومن أبرز هذه الاستثناءات موافقة العميل الصريحة على الكشف عن بياناته، والتي تُعدّ مبررًا مشروعًا لرفع السرية، إضافة إلى الحالات التي يفرض فيها القانون الإفصاح، كالمثول أمام القضاء الجزائي في إطار تحقيقات محددة.

ومن هذا المنطلق، يرى جانب من الفقه أن الأخذ بنظرية الالتزام النسبي يُعدّ أكثر واقعية، لأنه يسمح بتحقيق التوازن بين حماية خصوصية العميل ومتطلبات العدالة. وعليه، فإن نظرية الالتزام المطلق، رغم أهميتها في تكريس الثقة وضمان سرية المعاملات، تظل بحاجة إلى تأطير قانوني دقيق يحدد حدودها ويضبط استثناءاتها. ويمكن القول في الأخير إن هذه النظرية تؤسس لحماية مشددة للسر المصرفي، لكنها تواجه صعوبات في التطبيق العملي، مما يجعل البحث عن توازن بين السرية المطلقة والمرونة القانونية أمرًا ضروريًا لفهم الإطار القانوني الشامل لهذا الالتزام.

المطلب الثاني: الالتزام النسبي بالسر المصرفي

يُعدّ الالتزام النسبي بالسر المصرفي مبدأً قانونيًا يقوم على تحقيق التوازن بين حماية مصالح العملاء الخاصة ومتطلبات المصلحة العامة، ويتميّز عن الالتزام المطلق بمرونته في السماح ببعض الاستثناءات دون ترتيب مسؤولية قانونية على المصرف عند الإفصاح، متى كان ذلك في إطار مشروع ومبرر قانونًا. ويستند هذا التصور إلى طبيعة السر المصرفي المرتبطة بالنشاط المالي، وما تفرضه من ضرورة التكيّف مع متطلبات النظام المصرفي والرقابي.

وبموجب هذا المبدأ، يجوز رفع السرية المصرفية أو الكشف عن المعلومات في حالات محددة، سواء كانت مرتبطة بالمصلحة العامة، كمتطلبات العدالة أو الرقابة، أو بالمصلحة الخاصة للعميل، كالموافقة الصريحة. غير أن هذا الإفصاح يظل مقيدًا بضوابط قانونية دقيقة تضمن عدم التعسف في استعماله، وتحافظ في الوقت ذاته على جوهر السرية المصرفية.

أولاً: مضمون هذه النظرية

يرتكز مضمون نظرية الالتزام النسبي على اعتبار السر المصرفي ذا طبيعة مرنة، تهدف أساسًا إلى حماية مصالح العملاء، مع ضرورة تحقيق التوازن بين هذه الحماية ومتطلبات النظام المالي والمصلحة العامة. وبناءً على ذلك، يُجيز القانون في حالات محددة الكشف عن المعلومات المصرفية، سواء بناءً على إرادة العميل أو استجابةً لضرورات تفرضها المصلحة العامة، كالإجراءات القضائية أو الرقابية أو الإدارية. ويعكس هذا التوجه سعيًا للتوفيق بين الحفاظ على السرية المصرفية وضمان تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية العليا.

وقد تبنّت العديد من الأنظمة القانونية هذا التصورمثل فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، حيث لم تُقرّ هذه الدول نظامًا صارمًا ومستقلًا للسر المصرفي، بل اعتمدت مقاربة تقوم على تحقيق التوازن بين حماية خصوصية العميل ومتطلبات الشفافية والرقابة. وفي السياق الجزائري، سار المشرّع في الاتجاه ذاته، حيث أقرّ مبدأ السرية المصرفية وجرّم إفشاءها بموجب المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، مع السماح في المقابل ببعض الاستثناءات التي تخوّل لجهات معينة، كالإدارة الضريبية والجمارك والهيئات الرقابية، الاطلاع على المعلومات البنكية في إطار محدد يخدم المصلحة العامة، وهو ما يُبرز تأثر التشريع الجزائري بالنموذج الفرنسي في هذا المجال.

ثانيا: نقد النظرية

على الرغم من أن الالتزام النسبي يسعى لحماية المصلحة الخاصة للعميل المتمثلة في حقه بالحفاظ على سرية معلوماته، فإن الإفصاح عنها في بعض الظروف قد يؤدي إلى حماية مصالح

أوسع وأكثر أهمية، مثل المصلحة الاجتماعية العامة، التي تُعد الأعلى قيمة وتستوجب الأولوية في الحماية على المصلحة الفردية.

ومن هنا يظهر أن السر المصرفي، وفق هذا المبدأ، ليس مطلقًا، بل يخضع لموازنة دقيقة بين حقوق الأفراد واحتياجات المجتمع، وهو ما يجعل الالتزام النسبي أداة قانونية مرنة تحقق التوازن بين حماية الخصوصية الفردية وضمان استقرار النظام المالي والمصلحة العامة.

المبحث الثاني:

حدود التزام المصرف بالسرية المصرفية

يُعد الالتزام بالسر المصرفي المبدأ العام الذي يحكم علاقة البنوك بعملائها، ويستند إلى ضرورة حماية المعلومات المالية الخاصة بالعملاء وضمان خصوصيتها. ومع ذلك، هناك حالات يُصبح فيها إفشاء سر العميل أمرًا مشروعًا وضروريًا، وذلك وفقًا لأحكام القانون أو تنفيذًا لحكم قضائي صادر بتفويض قانوني[3].

في هذا السياق، سنتناول الإفصاح عن السر المصرفي بموجب القانون، ثم دراسة الحالات والشروط القانونية التي تتيح للبنك الإفصاح عن المعلومات دون أن يُحمل المسؤولية القانونية.

المطلب الأول: الإفصاح عن السر المصرفي بموجب القانون

يعتبر الالتزام بالسر المهني واجبًا أساسيًا لحماية العملاء، باعتباره يضمن المحافظة على المعلومات الموكلة للبنك. إلا أن القانون يسمح للبنك بالإعفاء من هذا الالتزام في حالات محددة.

أولًا: الأشخاص الذين لا يجوز لهم الاحتجاج بالسرية

تنحصر الاستثناءات الواردة على التزام البنوك بسرية المعلومات في حالات محددة ترمي إلى حماية مصالح خاصة لبعض الأفراد أو الجهات، سواء خلال حياة العميل أو بعد وفاته. وفي هذا الإطار، يُجيز التشريع الجزائري، لا سيما المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، الإفصاح عن السر المصرفي في حالات معينة، كأن يتم ذلك في مواجهة موظفين عموميين في حدود اختصاصهم أو في إطار نص قانوني يجيز هذا الكشف، دون ترتيب مسؤولية جزائية على البنك أو الموظف المعني.

كما أن هذه الحالات لم تُحصر في نص واحد جامع، بل وردت متفرقة ضمن عدة نصوص قانونية، حيث يُعتبر السر المصرفي من قبيل الأسرار المهنية التي تخضع لتنظيم خاص، خاصة في إطار قوانين النقد والقرض. ويشمل ذلك بعض الأشخاص والسلطات والهيئات الإدارية والرقابية التي يُخوَّل لها الاطلاع على المعلومات البنكية متى اقتضت الضرورة القانونية أو المصلحة العامة ذلك، مما يعكس الطابع النسبي للسرية المصرفية في النظام القانوني الجزائري.

أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يمكن الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهتهم، فيشمل ذلك الجهات المخوّلة قانونًا، مثل القضاء، والإدارات الضريبية، والسلطات الرقابية المختصة، التي تملك حق طلب المعلومات البنكية في حدود ما يقرره القانون.

1. **الزبون أو العميل نفسه:**

يمثل العميل صاحب الحق الأساسي في معلوماته المصرفية، ويحق له التصرف في سرية حساباته وفق إرادته الحرة، بما في ذلك السماح بالإفصاح عن جزء أو كل معلوماته المالية. ويعتبر رضا العميل شرطًا أساسيًا لمشروعية الإفصاح، ويجب أن يكون هذا الرضا صريحًا أو ضمنيًا، صادرًا عن إرادة حرة غير ملوثة بالغش أو الإكراه أو التهديد المادي أو المعنوي. فالرضا الصريح قد يكون كتابيًا، بحيث يمنح البنك إذنًا للإفصاح عن معلومات محددة، أما الرضا الضمني فيمكن استنتاجه من تصرفات العميل أو الظروف المحيطة، مثل مرافقة العميل لشخص ثالث أثناء إجراء المعاملات المصرفية ومناقشته لحسابه أمامه، ما يفيد تنازله عن السرية تجاه هذا الشخص في تلك الفترة أو في سياق هذه المعاملة.

ويمتد رضا العميل ليشمل الإفصاح عن معلومات أو مستندات محددة لأشخاص معينين أو مجموعة محدودة، ويعتبر تنازلًا حقيقيًا عن السرية المصرفية.

2. **الورثة:**

عند وفاة العميل، يترتب على البنك إخطار الورثة بمركزه القانوني، ويصبح من حقهم الاطلاع على المعلومات المتعلقة بحسابات المتوفى، إذ تنتقل حقوق العميل في سرية الحسابات إلى الورثة

باعتبارهم أصحاب المصلحة المباشرة. ومع ذلك، يجب أن يكون الإفصاح مقصورًا على ما يخص المصلحة المالية للورثة، ويشترط إثبات صفتهم الشرعية لإثبات حقهم في الاطلاع[4].

ويرى الفقه أن من واجب البنك تقييد الإفصاح أمام الورثة بالمعلومات التي تتعلق بالعمليات الشخصية أو السرية الخاصة بالعميل والتي ليست مرتبطة مباشرة بحقوق الورثة. كما يجوز تنفيذ الوصية التي حدد فيها العميل شخصًا معينًا للاطلاع على معلوماته التفصيلية، بحيث يحق للوصي الوصول إلى هذه المعلومات دون السماح لبقية الورثة بالاطلاع عليها إلا وفق الشروط القانونية[5].

3. **الزوجة والأولاد:**

لا يحق للزوجة أو الأولاد الاطلاع على أسرار حسابات الزوج الآخر أو المعاملات المصرفية الخاصة به، إذ إن علاقة البنك بالعميل شخصية ومستقلة عن ارتباطاته الأسرية، إلا في حالة وجود تفويض صريح أو توكيل صادر من العميل نفسه. ويأخذ التشريع الجزائري بمبدأ استقلالية الذمة المالية لكل زوجين، ما يلزم البنك بالامتناع عن كشف أسرار الزوج الثاني إلا عند توافر التفويض القانوني المصرح به.

4. **الوكيل القانوني ووكيل التفليسة:**

الوكيل القانوني هو الشخص الذي فوضه العميل للاطلاع على حساباته وفق شروط محددة، ويجب أن يكون التفويض مكتوبًا ويقتصر على المعلومات اللازمة لتنفيذ الغرض من الوكالة. وفي حالة العملاء الاعتباريين مثل الشركات، لا يجوز إخفاء المعلومات عن الممثل القانوني الشرعي للشركة، بينما لا يحق للشركاء في شركات الأموال الفردية الاطلاع على الحسابات المصرفية للشركة إلا وفق حقوقهم القانونية المحددة.

القيم هو نائب قانوني يعينه القضاء عند وجود عميل قاصر أو محجور عليه أو مصاب بسفاهة، ويتولى تمثيله قانونيًا، بحيث لا يمكن للبنك الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهته. أما وكيل التفليسة، فهو الشخص المعين من المحكمة لإدارة أموال المفلس، ويكون مخولًا بالاطلاع على جميع المعاملات المصرفية المتعلقة بالمفلس بعد توقفه عن الدفع. وتطبق أحكام الإفلاس على الأشخاص الاعتباريين بالمثل، إذ يشمل إفلاس الشركات إفلاس شركائها الخاضعين، خصوصًا في

شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، مع اعتبار إشعار الشركاء جزءًا من الإجراءات القانونية للديون المستحقة.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 117 من القانون على السر المصرفي دون التطرق لتفاصيل الإفلاس، بينما تتيح المادة 241 من قانون التجارة للبنك تمكين الوكيل القضائي من الاطلاع على دفاتر الشركة المفلسة لضمان حماية حقوق الدائنين وإدارة أموال الإفلاس بفعالية.

5. إعطاء شهادة أو بيان للمستفيد بسبب رفض صرف الشيك:

يعتبر الشيك وسيلة دفع قانونية بديلة عن النقد، ولا يترتب الوفاء بالدين بمجرد قبول الدائن للشيك، بل يشترط توفر رصيد كافٍ لتنفيذه. وفي حالة عدم كفاية الرصيد، يتعين على البنك، بناءً على طلب حامل الشيك، إصدار شهادة أو بيان يوضح سبب رفض صرف الشيك. وتلتزم البنوك بهذا الإجراء وفق التشريعات العراقية والمصرية، بما يضمن تمكين المستفيد من متابعة حقوقه القانونية وضمان تنفيذ مطالبه المالية.

6. الإبلاغ عن الجرائم والهيئات الرقابية والإدارية:

يُعد الإبلاغ عن الجرائم واجبًا قانونيًا يفرضه القانون على كل من يطلع على وقوع فعل جنائي أو جنحة. ويهدف هذا الإجراء إلى حماية المصلحة العامة والنظام العام، حيث تشمل الجرائم التي قد تتطلب إفشاء السر المصرفي، على سبيل المثال، إصدار شيك دون رصيد. ففي هذه الحالة، يكون البنك ملزمًا بإفشاء المعلومة، وإبلاغ السلطات المختصة بأن العميل لا يمتلك رصيدًا كافيًا لتنفيذ الشيك، وذلك حمايةً للمصلحة العامة وضمانًا لاستيفاء حقوق المستفيد من الشيك. كما يشمل الإبلاغ جرائم أخرى مثل غسيل الأموال، التي تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتسهيل عملياته، لما لها من خطورة على استقرار الدولة والمجتمع.

ثانيا: الهيئات الرقابية والإدارية

بالنسبة للهيئات الرقابية والإدارية، تشكل البنوك عنصرًا أساسيًا في الاقتصاد الوطني، كونها مصدر تمويل التجارة الداخلية والخارجية، ومركزًا لإيداع النقود والصكوك، ومساهمة في تنمية الأنشطة الاقتصادية والتجارية.

1. الهيئات الرقابية:

لضمان سلامة النظام المصرفي، تخضع البنوك لرقابة هيئات متخصصة، أبرزها:

أ- بنك الجزائر

وفق القانون 90-10،[6] يُعرف البنك المركزي كمؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير. ومع صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[7]، أصبح يُطلق عليه "بنك الجزائر". وتتمثل مهمة البنك المركزي في دعم حماية الجهاز المصرفي، وحماية حقوق المساهمين والدائنين، والمحافظة على سيولة البنوك، وضمان إدارة حكيمة لموجوداتها.

ويتمتع بنك الجزائر بصلاحية طلب جميع الإحصاءات والمعلومات الضرورية لفهم تطور الأوضاع الاقتصادية والنقدية، بما في ذلك القروض، ميزان المدفوعات، والديون الخارجية. ويمارس البنك هذا الحق وفق المادة 36/04 من قوانين النقد والقرض، كما يمكنه التفويض للجان المصرفية أو موظفيه للقيام بالمراقبة وفق المادة 108 من قانون العقوبات التجاري، ومن هذا المنطلق، لا يمكن للبنوك الاحتجاج بالسر المصرفي أمام بنك الجزائر، وفق المادة 117 فقرة 2 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

يتمتع بنك الجزائر بصلاحيات واسعة في مجال الاطلاع على المعلومات المالية، حيث خول له المشرّع، بموجب المادة 37 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والقرض[8]، طلب الإحصائيات والبيانات من البنوك والمؤسسات المالية، بل وحتى من الجهات الإدارية، متى كانت ضرورية لممارسة مهامه الرقابية والتنظيمية. كما يحق له طلب أي وثائق من الهيئات المختصة، والقيام بتحقيقات إحصائية وجمع معلومات تتعلق بمراقبة العمليات المالية، خاصة تلك المرتبطة بالتحويلات نحو الخارج، مع إمكانية إحالة هذه المعطيات إلى وزير المالية.

ومن جهة أخرى، يمكن لبنك الجزائر تبادل معلومات مشمولة بالسر المصرفي مع سلطات رقابية أجنبية، شريطة أن توفّر هذه الدول مستوى حماية مماثل للسرية المصرفية، مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل. كما لا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة السلطات العمومية المختصة بتعيين مسيري البنوك والمؤسسات المالية، ويجوز كذلك للمصفي المعين قانونًا الحصول على المعلومات الضرورية لممارسة مهامه، وهو ما يعكس الطابع النسبي للسرية المصرفية في التشريع الجزائري.

كما يمثل القانون 23-09 إطارًا تشريعيًا حديثًا يواكب التوجهات العالمية في الإصلاح المصرفي، بما في ذلك التكيف مع العولمة المالية، والتحول الرقمي، وتوسيع خدمات التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. ومن خلال هذا القانون، أصبح للبنك المركزي دور محوري في صياغة سياسات مصرفية متكاملة، تجمع بين الاستقرار المالي والابتكار، وتتيح للنظام المصرفي الجزائري أن يواجه المخاطر المالية ويستجيب بفاعلية للتحديات الاقتصادية الحديثة.

ب -**اللجنة المصرفية :**

تعتبر اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة متخصصة في ضبط ومراقبة النشاط المصرفي، وتلعب دورًا محوريًا في الحفاظ على سلامة واستقرار النظام المالي. جاءت البادرة الأولى لإنشاء هذه الهيئة بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، حيث كانت مهمتها الأساسية تكمن في مراقبة مدى التزام المؤسسات المالية بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، بالإضافة إلى التحقق من التزامها بقواعد حسن ممارسة المهنة، بما يضمن حماية حقوق المودعين والحفاظ على الثقة في القطاع المصرفي.

ومع دخول القانون رقم 23-09 حيز التنفيذ، شهدت اللجنة المصرفية توسعًا نوعيًا في مجال تكوينها وصلاحياتها الرقابية والردعية. فقد منح القانون الجديد اللجنة القدرة على مراقبة جميع جوانب عمل البنوك والمؤسسات المالية، بما يشمل الاطلاع على الوثائق والعمليات المالية، وفحص مدى تطبيق الإجراءات القانونية والتنظيمية، وفرض العقوبات اللازمة على المخالفين. كما أتاح القانون تعزيز استقلالية اللجنة في اتخاذ القرارات دون تدخل خارجي، مما يجعلها أداة فعالة لضمان الانضباط المصرفي وحماية النظام المالي الوطني.

ويأتي هذا التوسع في صلاحيات اللجنة المصرفية ليعكس حرص المشرع الجزائري على دعم المهنة المصرفية وتوفير دعامة أساسية لتعزيز الثقة بين المؤسسات المالية والمستثمرين، بالإضافة إلى المساهمة في سياسة الانفتاح على السوق العالمية وتحسين مناخ الأعمال. فزيادة الصلاحيات الرقابية والردعية للجنة لا تهدف فقط إلى الحفاظ على الاستقرار المالي، بل تسهم أيضًا في رفع مستوى

الشفافية والمساءلة داخل القطاع المصرفي، وضمان الالتزام بالمعايير الدولية في مجالات الرقابة والممارسات المصرفية الجيدة.

ج -محافظو الحسابات:

محافظي الحسابات يمكنهم إعداد تقارير خاصة حول منح المؤسسات المالية أي تسهيلات للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. ويمكن لمحافظي الحسابات إجراء التحقيقات والرقابات طوال السنة دون الحاجة إلى الرجوع إلى السر المهني للبنك.

د. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إحدى الهيئات الرقابية الهامة في الجزائر، حيث نصت المادة 21 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن للهيئة الحق في طلب أي وثائق أو معلومات تراها ضرورية من الإدارات والمؤسسات التابعة للقطاعين العام والخاص، أو من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وذلك في إطار الكشف عن أعمال الفساد ومكافحتها. ويستثنى في هذه الحالة الالتزام بالسر المهني، بحيث لا يمكن لأي شخص أو مؤسسة أن يرفض تزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة، إذ يُعد الرفض المتعمد وغير المبرر جريمة قانونية تُصنف ضمن إعاقات سير العدالة. ويهدف هذا التدخل إلى تعزيز الشفافية، وضمان قدرة الدولة على مكافحة الفساد بكفاءة، بما يسهم في حماية المصلحة العامة واستقرار النظام المالي والإداري.

هـ. خلية الاستعلام:

هي وحدة متخصصة في معالجة المعلومات المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال. وتقوم الخلية بتلقي التصريحات والإخطارات المتعلقة بأي معاملات مشبوهة صادرة عن الأشخاص أو الهيئات المكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال. ويتيح هذا النظام للسلطات المختصة متابعة العمليات المالية المشبوهة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان النزاهة المالية وحماية الاقتصاد الوطني، مع الحفاظ على التوازن بين السر المهني وحق الدولة في مكافحة الجرائم الاقتصادية الخطيرة[9].

و -المفتشية العامة المالية :

تقتصر مراقبتها على البنوك والمؤسسات المالية العامة، وفي نطاق ممارسة مهامها لا يمكن للمسؤولين الاحتجاج بالسر المصرفي أو بطابع السرية للوثائق المطلوبة، سواء للاطلاع على الوثائق أو لمراقبة العمليات المالية.

2. الهيئات الإدارية:

خول المشرع بعض الهيئات الإدارية صلاحية الاطلاع على المعلومات البنكية وذلك بما يتوافق مع مصالحها في تحصيل الضرائب والجمارك، ويأتي ذلك في إطار الضوابط القانونية التي تحدد نطاق هذا الاطلاع وتستثنيها من قاعدة السر المهني.

أ- إدارة الضرائب

منحت القوانين المعمول بها أعوان إدارة الضرائب الحق في القيام بأعمال البحث والتحري لدى المصارف بشأن ودائع وحسابات عملائهم، وكذلك الاطلاع على ما يتعلق بوعاءات وعوائد الضرائب الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الأخرى، ويُعد هذا الاطلاع استثناءً من السر المهني، فلا يمكن للمصارف والموظفين التذرع به في مواجهة أعوان إدارة الضرائب عند ممارسة مهامهم القانونية. كما نصت المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية على التزام الموظفين بالمهنية والسر المهني، مع السماح بالاتفاقيات التعاونية بين المصارف وإدارة الضرائب لضمان تنفيذ الالتزامات الضريبية بكفاءة[10].

ب- إدارة الجمارك

لأعوان الجمارك الحق في طلب الاطلاع في أي وقت على كافة الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تدخل ضمن اختصاص مصالحهم، بما في ذلك الفواتير وسندات التسليم وعقود النقل والسجلات المرتبطة بها، وذلك وفقًا لأحكام قانون الجمارك. ويأتي هذا الاطلاع أيضًا كاستثناء من قاعدة السر المصرفي، لضمان حماية المصلحة العامة وضبط حركة السلع والتأكد من الالتزام بالالتزامات الجمركية والمالية المقررة قانونًا.

المطلب الثاني: إفشاء السر بترخيص من القضاء

قد يضطر البنك أحيانًا إلى إفشاء سرية حسابات وودائع ومعاملات العملاء بتصريح من القضاء، ويحدث هذا عادة عند نشوء نزاع قضائي بين العميل والبنك يستلزم كشف معلومات البنك في إطار هذه المنازعة. فقد يُستدعى البنك للشهادة أمام القضاء، أو يتعاون في تنفيذ حكم قضائي أو حكم تحكيمي نهائي يحمل الصيغة التنفيذية ضد أحد العملاء.

أولاً: أداء الشهادة أمام القضاء

الشهادة تعني الإدلاء بالمعلومات التي تم إدراكها أو سماعها من الآخرين، بما يتطابق مع حقيقة الوقائع التي يُشهد بها، أمام هيئة قضائية بعد أداء اليمين القانونية. ومن المهم التمييز بين الإدلاء بالشهادة أمام القضاء المدني والقضاء الجزائي. ففي القضاء المدني، سمحت بعض التشريعات للمهنيين بالصمت عن أداء الشهادة حفاظًا على أسرار العملاء.

في فرنسا وبعض القوانين والقضاء، يحق للبنك رفض أداء الشهادة أمام المحاكم المدنية والتجارية، مع التأكيد على أن هذا الحق يتيح للبنوك التعاون مع السلطات القضائية للحصول على معلومات العميل عند الضرورة. كما يرى بعض الفقه الأردني أنه يمكن للشاهد الاحتجاج بالسرية المصرفية أمام القضاء المدني، نظرًا لأن حماية مصلحة العميل أولى بالرعاية من مصلحة الطرف الآخر.

ثالثاً: إفشاء السر بأمر قضائي أو حكم تحكيم

من أجل الوصول إلى الحقيقة، قد تقضي العدالة بإلزام المصرف بالإدلاء بشهادة تتعلق بعميله أمام السلطة القضائية، وتقديم معلومات عن العميل تتعلق بالوقائع المرتبطة بالنزاع. ويجوز أن يكون ذلك، على سبيل المثال، بالنسبة للنيابة العامة، لوكيل الجمهورية أن يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المرتبطة بالقانون الجزائي. كما يمكن لوكيل الجمهورية الاطلاع على أرصدة المشتبه بهم، ولا يجوز للمتهم أو للبنك الاحتجاج بالسر المصرفي أمام ضباط الشرطة القضائية عند تفتيش المكان الذي توجد به أوراق أو أشياء لها علاقة بالجريمة.

وبالمثل، يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع الإجراءات التحقيقية التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة والتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، وفق قانون الإجراءات الجزائية. فالقاضي يمكنه إلزام أي شخص لديه صلة بالتحقيق بالحضور والإدلاء بشهادته أمام المحكمة. وفي قضايا مكافحة

الرشوة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا يحق للبنوك الاحتجاج بالسر المصرفي أمام القضاء الجزائي، نظرًا لأهمية ذلك في حماية النظام العام وتحقيق العدالة.

رابعًا: حالة حجز الدائن على أموال العميل لدى المصرف

الحجز على أموال المدين الموجودة لدى المصرف هو إجراء يهدف إلى حماية حقوق الدائنين ومنع المدين من تهريب أو إخفاء أمواله، حيث تكون الأموال المحجوزة لدى الغير (المصرف)، ويجب على المصرف الإجابة عن استفسارات المحكمة بشأن وجود أي ودائع أو حسابات جارية أو أموال محفوظة لدى خزائن المصرف. ولا يحق للمصرف الامتناع عن الإجابة بحجة المحافظة على السرية المصرفية.

وينص التشريع الجزائري على حق كل دائن حامل لسند تنفيذي أو عرفي في حجز الأموال التنفيذية التي للمدين لدى الغير، بما يشمل المبالغ المستحقة والمنقولة أو الأسهم الموجودة لدى الغير، وذلك بموجب أمر من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال.

الخاتمة:

يُعد الالتزام بالسر المصرفي من أهم الواجبات التي يلتزم بها المصرف تجاه عملائه، ويشكل الأساس الذي يُبنى عليه الثقة والائتمان بين المصرف والعميل. ورغم اختلاف الفقه والقضاء في تحديد مفهوم السر المصرفي بسبب غموض النصوص القانونية، فإن جوهر هذا الالتزام يتمثل في كتمان كل المعلومات التي تصل إلى المصرف عن العميل، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويلتزم جميع موظفي المصرف، من رئيس مجلس الإدارة إلى أصغر موظف، بالمحافظة على هذه السرية حمايةً للمصلحة العامة، ومصلحة المصرف، والحقوق الشخصية للعملاء. ومع ذلك، فإن الالتزام بالسر المصرفي ليس مطلقًا، إذ يجوز الخروج عنه عند توفر سبب مشروع، مثل تنفيذ حكم قضائي أو تحكيمي، أو التعاون مع السلطات في مكافحة الجرائم المالية مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية العميل والمصلحة العامة.

التوصيات

- تعزيز النصوص القانونية الجزائرية لتوضيح مفهوم السر المصرفي وحدود الالتزام به بما يقلل من الغموض القضائي والفقهي.
- وضع آليات واضحة لتحديد الحالات التي يجوز فيها إفشاء المعلومات، لضمان التوازن بين حماية العميل والمصلحة العامة.
- تدريب جميع موظفي المصارف على التعامل مع الأسرار المصرفية والإجراءات القانونية المتعلقة بإفشاء السر عند الضرورة.
- تعزيز التعاون بين المصارف والسلطات القضائية لضمان الكشف عن الجرائم المالية دون الإضرار بحقوق العملاء.
- اعتماد معايير للشفافية والإفصاح الداخلي في المصارف لضمان التزامها بالسر المصرفي مع مراعاة الاستثناءات القانونية المشروعة.

الهوامش:

1 - هدى خلايفية، دليلة ليطوش، سرية المعاملات البنكية وضمان خصوصية العملاء في النظام المعلوماتي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، العدد4، 2023، ص ص 522-536.

2 - ليندة محاد، حدود التزام البنوك بالسرية المصرفية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، العدد2، 2023، ص ص 185-208.

3 - ليندة محاد، مرجع سابق، ص ص 185-208.

4 - حسين النوري، سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن، منشورات اتحاد المصارف، 1974، ص28

5 - جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1981، ص 937.

6 - القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 المؤرخة في 18 أفريل 1990.

7 - الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 اوت 2003 بشـــأن النقد والقرض، الذي ألغى القانون رقم 90-10 المؤرخ 14 أفريل 1990، ج ر عدد 50، المؤرخة في أول سبتمبر 2010.

8 - قانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذو الحجة 1444 هـ الموافق 21 يونيو 2023.
9 -بوزيدي إلياس، السرية في المؤسسات المصرفية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص266.
10 - فاطمة زعزوعة، افشاء المعلومات الجبائية في ظل التشريع الضريبي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2، 2021، ص ص 251-266.